ملف رقـــم 429340 قـــرار بتاريخ 2008/01/23

قضيـــة النيابـــة العامة و(م-م) و(ع-س) ضـــد (م-ف ر) و(ب-ر)

الموضـــوع : هتـــــك عـــــرض.

قانـــون العقوبـــات : المـــادة : 336.

المبـــــدأ : استعمال مصطلح هتك عرض جماعي، بدلاً من هتك عرض، لا يشكل واقعة بمفهوم المادة 336 من قانون العقوبـــات.

إن المحكمـــة العـــلـــيا

بعـــد الاستماع إلى السيـــد بن عبد الله مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها الكتابية.

فصلا في الطعون بالنقض المرفوعة من النائب العام لدى مجلس قضاء غليزان في 03 /12 /2005– (م-م) في 10 /12 /2005– (م-ف) و (ع-س) فـــي 2005/12/10 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء غليزان المؤرخ في 2005/12/03 والقاضي على (م-م) بـــ 06 سنوات سجنا من أجل جنايتي هتك عرض والخطف الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 336 - 291 من قانون العقوبات وعلى (م-ف) و(ع-س) بـــ 04 سنوات سجنا من أجل هتك عرض الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 336 من قانون العقوبات.

وعلـــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا

حيث أن الطاعنين (م-ف) و (ع-س) لم يقدما مذكرة تدعيما لطعنيهما كما توجبه أحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية مع ثبوت إنـــذار (م-ف) بذلك شخصيا بموجب محضر محرر من مؤسسة إعادة التربية بغيلزان في 26 /06/ 2007 مما يتعين عدم قبول طعنيهما شكـــلا .

وحيث أن النائب العام الطاعن قدم تقريرا تدعيما لطعنه ضمنه وجها وحيدا للنقض مما يتعين قبول طعنه شكـــلا.

وحيث أن الطاعن (م –م) قدم مذكرة تدعيما لطعنه عن طريق وكيليه الأستاذين صحراوي مروان ومختاري الحبيب ضمن الأولى وجها وحيدا فيما حوي الثانية ثلاثة أوجه للنقض.

وحيث قدمت المحامية العامة طلبات كتابية ترمي إلى عدم قبول طعن (م-ف) و(ع-س) شكلا وبقبول طعن كل من النيابة العامة والمتهم (م-م) شكلا حول طعن النائب العـــام.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من خرق أحكام المادة 305 من قانـــون الإجراءات الجزائية والفرع الأول من الوجه الوحيد : مذكرة الأستـــــاذ صحراوي مروان والوجه الثالث مذكرة الأستـــاذ : مختاري الحبيب .

بدعوى أنه كان يجب على المحكمة عند طرحها للأسئلة أن تذكر التهمة وليس ذكر الجريمة فقط فضلا عن أنه كان يتعين طرح الأسئلة بصيغة قانونية لأنها بمثابة التعليل دون أن يشوبها أي غموض أو لبس علاوة على أن ورقة الأسئلـــة تضمنت مفردات لا معنى لها كمصطلح هتك العرض الجماعـــي.

وحيث بالفعل بالرجوع إلى ورقة الأسئلة يتضح أن محكمة الجنايات طرحت الأسئلة 01-10 و13 الخاصة (م-م) – (ع-س) و (م-ف) والمتعلقة بجرم هتـــك عرض المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 336 من قانون العقوبات على النحو الأتي " هل المتهم .....مذنب لارتكابه ...جرم هتك عرض جماعي ...." وكانت الإجابة عن كل واحد من الأسئلة الثلاثة بنعم بالأغلبيـــة.

حيث أن مثـــل هذا الطرح غير سديد قانونا إذ أن مصطلح هتك عرض جماعي لا يشكل واقعة بمفهوم المادة 336 من قانون العقوبات المتابع بها المتهمون الثلاثة فكان يتعين على محكمة الجنايات اختبار الوصف القانوني السليم للواقعة وهي : "هتك عرض" وذلك بالرغم من أن قرار الإحالة تضمن خطأ الإشارة "إلى واقعة "هتك العرض الجماعـــي ".

وحيث تعايـــن المحكمة العليا أن الأسئلة المطروحة حول جرم الخطف المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 291 من قانون العقوبات جاءت بدورها ناقصة من عناصرها المتمثلة في أن يتم الخطف بدون أمر من السلطات وخارج الحالات التي يأمر أو يجير فيها القانون بالقبض على الأفراد .

فضلا عن أن السؤال 16 الخاص (ب-ر) صيغ على النحو الأتي " هل المتهم ... مذنب لارتكابه ....الفعل المخل بالحياء " وكانت الإجابة لا بالأغلبية ثم طرح السؤال 18 على الشكل الأتي " هل الجريمة المذكورة واقعت إضرار بالضحية (م-ي) " وكانت الإجابة بعبارة " بدون جـــدوي "

حيث أنه إذا كان جائزا طرح السؤال مجزئا إلا أن هذا الطرح يجب أن يكون سديدا ومادام أن محكمة الجنايات خصصت عبارة " عدم جدوى " حال الإجابة عن عنصر من الواقعة الواحدة وهو عنصر "ضحية الاعتداء " فإن ذلك يجعل السؤال معيبا وناقصا لأن عبارة " عدم جدوى " تفيد عدم الإجابة وهو ما لا يســـــوغ .

وحيث متى ثبت مثل هذه الإغفال - تعين اعتبار الأوجه المثارة من الطاعنين النائب العام – (م-م) في محلهـــا.

فلهـــــذه الأســـــبـــاب

تقضـــي المحكمـــة العليا - الغرفـــة الجنائية - القسم الثاني- بعدم قبول طعني (م-ف) و(ع-س) شكلا طبقا لأحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية - بقبول طعني النائب العام و (م-م) شكلا وموضوعا بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة (م-م) – (م-ف) و (ع-س) و(ب-ر) أمام نفس محكمة الجنايات مشكلة تشكيلا أخر للفصل في القضية من جديد وفقا للقانـــون.

إبقاء المصاريف على (م-ف) و(ع-س) مناصفـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسم الثاني المتركبة من الســـــادة :

بو سنـــــة محمـــــد	رئيس القســـم رئيســـــا
بن عبد الله مصطفـــى	مستشـــــارا مقـــــررا
بوروينـــــة محمـــــد	مستشـــــــــــارا
فنتيـــــز بلخيـــــر	مستشـــــــــــارا
زناســـــــني ميلـــــود	مستشـــــــــــارا

بحضـــــور السيـــدة : دروش فاطمـــة المحـــامـــي العـــام،

وبمســـــاعـــدة السيـــد : حاجـــي عبد الله أميـــن الضـــبـــط .